

## الطلاق فى الشريعة الموسوية

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٠  
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : الطلاق فى الشريعة الموسوية  
فقرة رقم : ١

للزوج - طبقاً للشريعة الموسوية لطائفة القرائين - أن يطلق زوجته إذا ما عرضت نفسها للابتذال فى الطرق و الأسواق و المجتمعات أو خالطت غير أهل الحشمة و الوقار أو أنت امرأ مريباً ، و تقدير ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع - أما ما قال به بعض الفقهاء الإسرائيليين من أنه يشترط فى الريبة المبررة للطلاق أن يصدق الزوج ما يبلغه من ريبة عن زوجته و أن يكون التصديق خلقاً له عادة فالمقصود به أن يكون الزوج مصدقاً لما بلغه عن زوجته و أن اتهامه لها بالريبة لم يكن تجنياً .

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٠  
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : الطلاق فى الشريعة الموسوية  
فقرة رقم : ٢

نظام الغيرة فى الشريعة الموسوية لطائفى القرائين كان جوازيًا و عدل عنه .

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٠  
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : الطلاق فى الشريعة الموسوية  
فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم القاضى بتطليق الزوج من زوجته للريبة طبقاً للشريعة الموسوية لطائفة القرائين قد أحال الدعوى إلى التحقيق للثبوت من أهلية المطلقة للحضانة فإن إحالة الدعوى إلى التحقيق لا تتعارض مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام مبرر الطلاق إذ أن الأم لا تحرم من حضانة ولدها إلا إذا كانت لا تؤمن على أخلاقه و نفسه بسبب إعوجاج سلوكها و هو ما أرادت المحكمة تحقيقه .